الاشكالات القانونية الواقعية المعوقة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان داخل الدول
–دراسة قانونية تأصيلية لقواعد ارساء مجتمع أمن ومستقر–

أ.م.د. ياسين ميسر عزيز
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

Practical Legal Issues Hindering the Implementation of International Human Rights Law in Iraq
–A Foundational Legal Study of the Principles for Establishing a Safe and Stable Society–

Assistant Professor Dr. Yaseen Measar Aziz
University of Mosul / College of Law

المستخلص: تعتبر دراسة المشاكل القانونية العملية المانعة من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل الدول أمر بالغ الأهمية لأنها تساعد في تحديد العوائق التي تعترض طريق تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد على المستوى العالمي. من خلال فهم هذه المشاكل، يمكن للمجتمع الدولي وصانعي السياسات العمل على تطوير استراتيجيات وحلول عملية لمعالجة الثغرات القانونية والتنظيمية، وتعزيز قدرة الأنظمة القضائية على محاسبة منتهكي الحقوق. كما تسهم الدراسة في تعزيز الوعي حول أهمية التوفيق بين القوانين الوطنية والدولية، وتوفير دعم وإصلاحات ضرورية لضمان تنفيذ المعايير الدولية بشكل فعال. علاوة على ذلك، فإن فهم التحديات المرتبطة بتطبيق حقوق الإنسان يعزز من قدرة الدول على تحسين نظمها القانونية والتشريعية، مما يؤدي في النهاية إلى حماية أفضل لحقوق الأفراد وضمان احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.**الكلمات المفتاحية** : القانون الدولي لحقوق الانسان , حقوق الانسان , القانون الداخلي ,مشكلة التحفظ

Abstract: Studying the practical legal issues that hinder the implementation of international human rights law within states is of

paramount importance as it aids in identifying obstacles to achieving justice and protecting individual rights on a global scale. By understanding these issues, the international community and policymakers can work towards developing practical strategies and solutions to address legal and regulatory gaps and enhance the ability of judicial systems to hold rights violators accountable. Additionally, such studies contribute to raising awareness about the importance of harmonizing national and international laws and providing necessary support and reforms to ensure the effective implementation of international standards. Furthermore, understanding the challenges associated with the application of human rights enhances the ability of states to improve their legal and legislative frameworks, ultimately leading to better protection of individual rights and ensuring respect for human rights worldwide. **Keywords**: International human rights law, human rights, domestic law, reservation problem

المقدمة: ان تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل الدول قد يواجه العديد من المشاكل القانونية العملية التي تعيق فعاليته. فقد تكون هناك صعوبة في التوفيق بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية، حيث يمكن أن تتعارض بعض القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يخلق تضارباً قانونياً معقداً. كما أن بعض الدول قد تمتلك نظاماً قانونياً يفتقر إلى الآليات الفعالة لتطبيق أو تنفيذ المعايير الدولية، مما يقلل من فعالية حقوق الإنسان في الممارسة العملية. بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه بعض الدول مقاومة سياسية أو اجتماعية تجاه التزامات حقوق الإنسان الدولية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عدم تطبيق المعايير بشكل فعال أو إلى تعديلات قانونية تعيق تنفيذها. ضعف النظم القضائية أو الفساد في المؤسسات

القضائية قد يعوق القدرة على محاسبة الأفراد أو الجهات التي تنتهك حقوق الإنسان، مما يضعف من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مشكلة البحث : يحاول هذا البحث الاجابة على مجموعة من التساؤلات القانونية التطبيقية الواقعية منها :

– كيف تؤثر مشكلة تقييد الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان على القوانين الداخلية ؟

– ماهي الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل الدولة ؟

–ماهي المشاكل المرتبطة بمكانة القواعد الدولية لحقوق الانسان في القانون الداخلي بعد دمجها فيه ؟

أهمية الدراسة: ان دراسة المشاكل القانونية العملية المانعة من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل الدول أمر بالغ الأهمية لأنها تساعد في تحديد العوائق التي تعترض طريق تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد على المستوى العالمي. من خلال فهم هذه المشاكل، يمكن للمجتمع الدولي وصانعي السياسات العمل على تطوير استراتيجيات وحلول عملية لمعالجة الثغرات القانونية والتنظيمية، وتعزيز قدرة الأنظمة القضائية على محاسبة منتهكي الحقوق. كما تسهم الدراسة في تعزيز الوعي حول أهمية التوفيق بين القوانين الوطنية والدولية، وتوفير دعم وإصلاحات ضرورية لضمان تنفيذ المعايير الدولية بشكل فعال. علاوة على ذلك، فإن فهم التحديات المرتبطة بتطبيق حقوق الإنسان يعزز من قدرة الدول على تحسين نظمها القانونية والتشريعية، مما يؤدي في النهاية إلى حماية أفضل لحقوق الأفراد وضمان احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

خطة البحث: نتناول موضوعة دراستنا في هذا البحث في اربعة مطالب تسبقها مقدمة وتليها خاتمة , خصصنا المطلب الاول لبيان التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان , وخصصنا

المطلب الثاني لمشكلة تقييد الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان , فيما خصصنا المطلب الثالث لمشكلة التحفظ , فيما كان المطلب الرابع عن مشكلة عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة للتطبيق .

المطلب الاول : التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان

لم يكن مصطلح (القانون الدولي لحقوق الإنسان) من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الدولي العام التقليدي ، وحتى في ظل القانون الدولي المعاصر ، لم يكن هذا المصطلح من المصطلحات التي عرفت منذ زمن بعيد حيث انه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً على صعيد هذا القانون ، اذ لم يعرف تداول لهذا المصطلح على المستوى الفقهي الا في بداية السبعينات من القرن الماضي [1] على الرغم من وجود بدايات للتداول حول ما يتعلق به في فترة سابقة على السبعينيات وهي الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية . وحتى في فترة السبعينات لم يكن هذا المصطلح يستخدم بشكل واضح ومميز وثابت ، بل انه كان مغطى بالكثير من الضبابية وعدم الإجماع حول وجوده او صحة وجوده اصلا ، ومن ناحية اخرى كان كثيرا ما يستعاض عنه او يختلط بمصطلحات اخرى شبيهة به او قريبة منه من حيث الاختصاص والهدف والغاية البعيدة ومثال ذلك استخدام مصطلح (القانون الدولي الانساني) او مصطلح (قانون حقوق الانسان في السلم)[2]. من التعاريف الفقهية لهذا القانون تعريف الأستاذ (Jean Pictit) والذي عرفه بانه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني ، وكذلك تعريف (سن لارج) والذي يعرفه بانه (ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره) .[3]

(1) د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، 1999 ، ص 67.
(2) المصدر اعلاه ، ذات الموضع.
3 - لويس لوفر ، موجز الحقوق الدولية العامة ، ترجمة د . سامي الميداني ، مطبعة بابيل ، دمشق ، 1985, ص 67.

المطلب الثاني : مشكلة تقييد الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان

امام حقيقة التعارض الخطير بين الحقوق الفردية ومصالح بقية الافراد في المجتمع وبين الحقوق الفردية والمصالح العامة للدول هذه وضرورة وجود حل عملي لها يقوم على اساس التوفيق بين ايجابية وضرورة تطبيق حقوق الانسان وسلبية وخطورة التعارض مع المصالح العامة الاخرى احياناً ، وامام واقع دولي يفيد بالحاجة الى وجود مرونة في هجومية قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وضرورة تناسبها مع واقع الدول وامكانياتها وظروفها ، بحيث يؤدي كل ذلك الى التقرب الى هذا القانون وليس الابتعاد عنه ، فقد اقر هذا القانون بامكانية تقييد احكامه كلا او جزءا بالنسبة لدول معينة وفي ظروف معينة وضمن ضوابط وشروط معينة وقد جاء هذا الاقرار في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، اذ تضمنت هذه الصكوك شروطا او بنودا مفيدة تعترف للدول الاطراف بالحق في وضع قيود معينة على الحقوق الواردة فيها عندما يتطلب النظام العام او المصلحة العامة ذلك ، وقد تاتي هذه القيود بشكل عام بالنسبة لكل الحقوق الواردة في الصك الدولي او بالنسبة لحق معين من هذه الحقوق ومن الامثلة على هذه القيود ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (29) الفقرة (2) حيث جاء فيها (لا يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته الا لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات المحددة للنظام العام او المصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي) وقد تم النص على احكام مماثلة لما جاء في الاعلان في صكوك دولية اخرى كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (4) منه وكذلك في المواد (9–10) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وفي غير ذلك من الاتفاقيات الدولية[1].

(1) انظر :
F. Jacobs . The Euro pean Convention of Human Rights , Clarendon Press , Oxford , 1975 , p.195

ويسمح القانون الدولي لحقوق الانسان بفرض قيود على الحقوق الواردة فيه عند وجود ضرورات ملحة تستوجب ذلك وتتمثل هذه الضرورات بشكل عام في سلامة الدولة والامن الوطني والرخاء الاقتصادي ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة والاخلاق العامة وحقوق وحريات الغير [1] .

ان هذه الاعتبارات لا بد لها من تنظيم ويكون ذلك من خلال تنظيم مسالة تقييد الحقوق ، وتوجيه ذلك باتجاه يؤدي الى التقليل من احتمالات استغلاله للتهرب من التطبيق او للقيام بانتهاكات لهذه الحقوق . ولكن كيف كانت الية التنظيم؟ لقد تمثلت آلية التنظيم بتقييد حق الدولة في فرض القيود ، وذلك باشتراط شروط معينة يجب توفرها كي يكون للدولة صلاحية التنفيذ ومن ثم امكانية التنصل من الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على اساس وجود مبررات قانونية تسمح بذلك ، وبالعودة الى القانون الدولي لحقوق الانسان نجد ان هناك مجموعة من الشروط قد تم النص عليها في بعض اتفاقيات حقوق الانسان والتي يمكن اعتبارها شروطاً عامة لمنح الصلاحية للدولة الطرف في الاتفاقية في تقييد حقوق الانسان الواردة فيها . وتتمثل هذه الشروط بشرط المشروعية وشرط توافر السبب وشرط التناسب بين القيود والاسباب وبالعودة الى الشرط الاول نجد ان المقصود به هو وجود نص في القانون الوطني للدولة يقضي بامكانية تقييد الحقوق والحريات في ظروف معينة [2] او ان يكون هذا الحكم مستندا الى المبادئ العامة للقانون الدولي العام والتي تقضي بذلك [3] .

اما فيما يتعلق بشرط توافر السبب فيقصد به توافر الحالة الداعية الى التقييد وتتمثل هذه الحالات بما سبق ذكره فيما تقدم عند الكلام عن الضرورات الملحة التي تستدعي التقييد [4] اما الشرط الثالث فيقصد به قيام حالة التناسب بين درجة التقييد للحقوق ومقدار الضرورة الداعية الى ذلك من حيث النوع والكم [5]. ولتعزيز هذه الشروط وضمان تطبيقها لتحقيق الاهداف

([1]) E . Schwelb, Some Aspectsof International Jus. Cogensas Formulated by the International Law Commission, American Jornal of International Law, 1967, p.115.

([2]) انظر على سبيل المثال : المواد (9 و10و11) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وكذلك المادتين (8) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

([3]) انظر : المادة (1) من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والخاص بحق الملكية.

([4]) انظر : المواد (8) و (9) و (10) و (11) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

([5]) انظر : الفقرة (3) من المادة (2) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

المرجوة من وجودها ، فقد تم تعزيزها بآلية للرقابة على مدى الالتزام بها ويكون ذلك على الاغلب من قبل لجان الرقابة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتي تقوم بمهمة مراقبة تطبيق احكام هذه الاتفاقيات . وقد يكون ذلك من قبل جهات اخرى ومثال ذلك ما اخذت به الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عندما منحت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان اختصاص مراقبة التزام الدول الاطراف بالشروط الخاصة بمسالة فرض القيود على الحقوق الواردة فيها[1].

المطلب الثالث : مشكلة التحفظ

ان النظم الخاصة بالقانون الدولي تسري على القانون الدولي لحقوق الانسان ومن بين هذه النظم النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والذي يتضمن تمكين الدول بموجبه من التخلص من بعض الآثار القانونية للمعاهدات . إذ يعرف التحفظ بأنه (عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدول بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تطبيق مداها) [2] وإذا كان التحفظ جائز وممكن بالنسبة إلى القواعد الدولية بشكل عام ومن ضمنها قواعد حقوق الإنسان ، فان هذا الجواز تكون له تأثيرات اكبر بالنسبة إلى القواعد الأخيرة ، فهو يتناقض مع طبيعتها ومضمونها ، من صفة العالمية ووجوب السريان على الجميع فان جوازه يتناقض مع طبيعته وموضوعه من حيث التنظيم ، حيث إن الجزء الأعظم والاهم من هذه القواعد يتعلق بتنظيم العلاقات بين السلطة والأفراد. وبالتالي فان إجازة التحفظ تعني إعطاء الحق لأحد الأطراف وهو الطرف الأقوى المكلف أصلا بإعمال هذه الحقوق ألا وهي الدولة ، بالتهرب من إعمال هذه الحقوق ، وهنا قد يكون هناك احتمال كبير لتمادي حكومات الدول وتعسفها في استخدام سلاح التحفظ في

([1]) للمزيد حول هذا النوع من الرقابة انظر : F. Jacobs, Op. Cit., p.201.

([2]) د. محمد سامي عبد الحميد و د . مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1988 ، ص 58. وينظر: د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط4 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1987، ص78 ؛ وكذلك :

Charles Rousseau ,. Encyclopedia of the United Nations and International Agreement, p.663

سبيل التهرب من تنفيذ الالتزامات التي تقررها حقوق الإنسان . لذلك فان مسالة التحفظ تعد من الأمور الخطرة التي يمكن أن تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان . ولكن بالتدقيق في نظام التحفظ نجد انه لابد وان تكون هناك مزايا معينة في هذا النظام هي التي أفضت إلى إقراره على الرغم من النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها فيما يخص مسالة تطبيق أحكام القانون الدولي بشكل عام . وتتجلى مزايا هذا النظام في انه من الممكن أن يكون خير سبيل لضمان استجابة اكبر عدد من الدول للدعوة الموجهة إليها للانضمام إلى المعاهدات المعنية ، حتى ولو كان ذلك في حدود معينة على حساب فكرة تكامل مضمون المعاهدة ، أي انه سبيل للتوفيق بين اتجاهين الأول يتعلق بحق الدولة بعدم التوقيع أو الانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها استنادا إلى مبدأ السيادة والثاني قائم على أساس ضرورة ضمان تزايد عدد الدول التي يمكن أن تصبح أطرافا في المعاهدة [1] وبالعودة إلى هذه الميزة نجد أن لها دوراً كبيراً فعلاً في إيجاد الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص. ولكن وعلى الرغم من إمكانية الاعتراف بايجابية التحفظ سابقة الذكر لكن ما نجده في الواقع العملي هو أن التحفظ من الممكن أن يؤدي إلى أن لا يكون للاتفاقيات الدولية سوى وجود شكلي بعيدا عن ارض الواقع والتطبيق العملي الفعلي وان نكون أمام معاهدات (مهلهلة) كما ذهب البعض إلى وصفها [2] وبالرجوع إلى التحفظ بشكل عام نجد ان هناك نظاماً قانونياً دولياً للتحفظ ونستطيع ان نجد أحكامه متجسدة في عدة نصوص أوردتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، حيث نصت المادة (19) منها على ، (ان للدولة لدى توقيع معاهدة معينة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، ان تضع تحفظا معينا ما لم: أ- تحظر المعاهدة هذا التحفظ ب- تنص المعاهدة على انه لا يجوز ان توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث ج- يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان (أ) و (ب) منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها). يفيد النص العام أعلاه بان تنظيم التحفظ يرجع إلى ذات المعاهدة التي يجري التحفظ بصدد أحكامها. وبهذا المعنى فانه من المفترض ان تعالج

(1) انظر : د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي ، المصادر والاشخاص ، ط م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص ص 77 - 78.
(2) المصدر نفسه ، ص 75.

اتفاقيات حقوق الإنسان نفسها موضوع التحفظ وتخرج من ذلك بحلول خاصة للمشاكل التي يسببها التحفظ لها فيما يتعلق بإعاقة التطبيق. وبالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجد ان هذه الاتفاقيات لم تحظر بصورة عامة على الدول تفعيل نظام التحفظ على بعض أحكامها ، إلا القليل من هذه الاتفاقيات.

المطلب الرابع : مشكلة عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة للتطبيق

بالعودة الى قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وتاسيسا على ما كنا تناولناه فيما يتعلق بالعلاقة بين القانونين الدولي والداخلي وكيفية تنفيذ القواعد الدولية ، نجد ان قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يمكن ان تجد طريقها الى التطبيق من خلال التفاعل مع القانون الداخلي على اساس تحقيق الانسجام بين القانونين على اساس يتفق مع اهداف القانون الاول من خلال ما ياتي :

الفرع الاول : اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان : ويكون ذلك من خلال قيام الدولة بإجراءات إيجابية من شانها ان تضع احكام القانون الدولي لحقوق الانسان محل التنفيذ ويكون ذلك عند عدم معالجة حالة معينة من قبل القانون الداخلي او عند معالجته بمستوى معين يقل عن الحد الأدنى للمعالجة والمقرر في القانون الدولي لحقوق الانسان . ويكون ذلك اما من خلال إصدار قواعد تشريعية جديدة لمعالجة الحالة وبطريقة تتفق مع المستوى المقرر في القاعدة الدولية . او يكون ذلك من خلال اتخاذ اجراءات تشريعية ايجابية تتضمن تعديل نصوص معينة او إلغاء اخرى اذا كانت لا تتفق واحكام قاعدة القانون الدولي لحقوق الانسان المراد تطبيقها.[1]

الفرع الثاني : الامتناع عن اتخاذ اجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان: ومحتوى ذلك تصرف سلبي يتمثل بامتناع السلطة التشريعية عن اتخاذ أي اجراء تشريعي مخالف لمحتوى الالتزامات الدولية الواردة في القانون ، سواء كان ذلك من

[1] - محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1983, ص53

خلال القيام باصدار تشريع مخالف او من خلال تعديل القواعد القائمة او الغائها على نحو مخالف للحد الادنى من المستوى المقرر في القانون الدولي لحقوق الانسان.وتستند الاجراءات سابقة الذكر والخاصة بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الانسان الى قواعد دولية عامة بشان تنفيذ الالتزامات الدولية فضلاً عن إمكانية إسنادها الى نتيجة منطقية وعملية مرتبطة بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الانسان. وينص السند الاول على حكم قانوني صريح ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي سبق الاشارة اليها ، وذلك في المادة (27) منها والتي نصت على (لا يجوز لاي طرف ان يحتج باحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما) حيث ان دخول دولة معينة في معاهدة يعني التزامها باخكامها واحترامها ، حيث ان التزامها هنا يكون قانونيا وليس مجرد التزام اخلاقي ولا يحق لها ان تتحلل من هذا الالتزام بحجة ما تواجهه من صعوبات تتعلق بقانونها الداخلي [1] ، وتعزز هذه المادة ابتداءا وتتهيأ لها الارضية المناسبة فيما يتعلق بالنقطتين سابقتي الذكر بخصوص اجراءات التطبيق بالاستناد الى النص العام والواردة في ذات الاتفاقية سابقة الذكر وكذلك في المادة (26) منها والخاصة بمبدا حسن النية في تنفيذ المعاهدات والتي جاء فيها (كل معاهدة نافذة تلزم اطرافها ويجب ان ينفذها الاطراف بنية حسنة) فضلاً عن النص العام الاخر وذي الاهمية الكبيرة والوارد في ميثاق الامم المتحدة في الفقرة (2) من المادة (2) منه والذي جاء فيه (كي يكفل اعضاء الهيئة لانفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي اخذوها على انفسهم في هذا الميثاق) ويتضمن مبدا حسن النية سابق الذكر ان على الدول الاطراف ان تعمل على تنفيذ التزاماتها كما ينبغي وكما يتفق مع الهدف من وجود الالتزامات والذي قد يتضمن في سبيل ذلك ان تتخذ الدول جميع الاجراءات الداخلية وبضمنها التشريعية لتنفيذ هذه الالتزامات وان لا تعمل باي اسلوب على التنصل من تنفيذ هذه الالتزامات[2]. ويضاف الى الاسانيد سابقة الذكر والتي تعد عامة بالنسبة إلى كل القواعد الدولية وبضمنها قواعد حقوق الانسان ، قواعد صريحة خاصة بالنصوص الدولية لحقوق الانسان والتي تفيد بوجوب اتخاذ

(1) انظر : د . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط2 ، القاهرة ، 1959، ص 108. و عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الانسان – دار الثقافة النشر و التزيع ، عمان ، 2004 , ص82

(2) انظر: Elisabeth Zouer, Ia Bonnefoi en Droit International Public, Paris,1977 .p.8

الدول الاجراءات اللازمة لإعمال النصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان سواء كان ذلك عن طريق اجراءات تشريعية او غيرها ، حيث ان هذه النصوص الخاصة جاءت في سبيل التأكيد على دور القوانين الداخلية في التطبيق ورسم وتحديد الخطوات التي من خلالها يتم ذلك ، وتحميل الدول مسؤولية خاصة لهذا الغرض فضلاً عن المسؤولية العامة المترتبة على تنفيذ الالتزامات الدولية بشكل عام . ومثال هذه القواعد تلك النصوص التي سبقت الاشارة اليها بخصوص تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان ، كنص الفقرة (2) من المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ونص المادة (3) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من النصوص الخاصة.[1]تكمن المشاكل العملية لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان والراجعة الى عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة في طائفتين رئيستين الاولى تتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون من حيث التلقائية او الغير تلقائية والثانية التي تتعلق بمسألة التدرجية بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي بعد الدمج :

أ . **المشاكل المرتبطة بآلية دمج القاعدة الدولية** : علمنا مما تقدم ان مسالة التعامل مع القواعد الدولية تبقى عائدة الى القوانين الداخلية للدول وعلى هذا الاساس فان قوانين هذه الدول هي التي تحدد هل ان قواعد هذا القانون تطبق بشكل تلقائي دون الحاجة الى تدخل تشريعي ام ان الامر يحتاج الى مثل هذا التدخل في سبيل التطبيق ، وفي هذا الخصوص نجد ان هناك عدة انماط للتطبيق تختلف الدول في الاخذ بها بحسب موقفها النظري من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وبحسب طبيعة القاعدة الدولية من حيث المصدر . وتثور مشاكل عملية فيما يتعلق بنمط الدمج الالزامي غير التلقائي للقواعد الدولية ، والذي يقوم على اساس اقرار الدولة بضرورة تحقيق الانسجام بين القواعد الدولية والقانون الداخلي، وان تنص في قانونها على ذلك ، ومثال ذلك ما جاء في المادة (7) من دستور اسبانيا الجمهوري الصادر عام 1931 ، والتي نصت على وجوب احترام القواعد العامة للقانون الدولي عن طريق ادماجها في القانون الداخلي.[2]وبموجب مثل هذا الحكم يكون من واجب المشرع الوطني ان يتخذ الاجراءات

[1]) محمد فائق ، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية ، ضمن كتاب حقوق الانسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1999, ص362

1-د . علي مكرد محمد العواضي ، المجتمع الدولي وتنظيماته ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، 1994, ص29

التشريعية اللازمة لتحقيق الانسجام المطلوب بين القواعد الدولية والقانون الداخلي . ولكن ما يخصنا في هذا النمط هو ما يعاب عليه فيما يخص تطبيق القاعدة الدولية وبضمنها القاعدة الدولية لحقوق الانسان ، حيث انه ينص على ضرورة تحقيق الانسجام ولكنه يترك امر التطبيق او الاستجابة الى هذه الضرورة المعترف بها مرتهناً بارادة الدولة ولا يوجد أي جزاء يترتب على مخالفتها وعدم تطبيقها للقاعدة الدولية ، وعلية يذهب البعض الى ان المبدا الذي يقوم عليه هذا النمط سياسي اكثر من كونه قانوني[1].

ب . المشاكل المرتبطة بمكانة القواعد الدولية لحقوق الانسان في القانون الداخلي بعد دمجها فيه : ان الدول وان كانت تعمل مبدئيا على دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي تنفيذا لالتزامات دولية تقضي بذلك الا انها تختلف وبحسب ارادتها في تحديد مكانة هذه القواعد ضمن البناء القانوني الداخلي بعد دمجها ، وامام هذه النتيجة نجد ان الدول من الممكن ان تعمل مبدئيا على دمج القاعدة الدولية لحقوق الانسان في قانونها الداخلي ولكنها قد تتخذ اجراءاً غير مناسب لهذا الغرض ولا يتلاءم مع اهداف القانون الدولي لحقوق الانسان بحيث تبقى هذه القواعد بعيدة عن الوصول الى حيز التنفيذ او بافضل احتمال الوصول الى شيء مما هو مطلوب في مجال التطبيق. الامر الذي يعني امكانية تهرب الدول من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، تلك القواعد التي وجد اكبر عدد منها في سبيل تنظيم العلاقة بين الافراد ودولهم على اساس فرض التزامات على الدول لمصلحة حقوق الافراد الانسانية .[2]

وتتعدد فرص تهرب الدول من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بتعدد انماط معينة لتدرج القواعد الدولية في القانون الداخلي ويكون لكل منها اثر سلبي معين على عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان . وتتجسد هذه الانماط فيما يأتي :

([1]) د. عبد العزيز محمد سرحان ، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 39، ص31. و د . عزت سعيد السيد برعي ، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، القاهرة ، 1985, ص44

[2] -بطرس بطرس غالي، تعليق على : د. سامية راشد ، تنفيذ الاتفاقيات الدولية في المجال الداخلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 18 ، 1972, ص29

1 . النمط الذي يعطي علو للقانون الداخلي على القانون الدولي : يقوم هذا النمط على اساس دمج القاعدة الدولية في القانون الداخلي مع اعطائه مكانة اولى من القانون الاخير ، ومن الامثلة على الاخذ بهذا النمط الدستور الفنزويلي الصادر عام 1919 ، والذي جاء في المادة (143) منه ما يفيد بالاعتراف بجعل القواعد الدولية جزءاً من القانون الوطني ولكن للقانون الاخير علو على تلك القواعد . ويتضح ذلك من خلال النص على عدم امكان الاستشهاد بهذه القواعد في حالة تعارضها مع الدستور او قوانين الجمهورية . وبموجب هذا النمط فان سريان القاعدة الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي يكون نسبيا وبالقدر الذي يتفق مع القانون الداخلي ولا يخالفه . وبالعودة الى قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان واهداف هذا القانون نجدها لا تتفق مع هذا النمط وان الاخذ بمثله يعد بمثابة العرقلة او المانع من تطبيق حقوق الانسان كما ينبغي ، حيث انه من المعلوم ان اغلب قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان تستهدف حكم العلاقات الانسانية القائمة داخل الدول وبالتالي فان هذا الامر قد يتطلب تعديل القوانين القائمة او الغاءها وفقاً لما ينسجم مع حقوق الانسان ، اذ ان مثل هذه القوانين هي التي تكون منظمة للعلاقات المتنوعة داخل الدولة ، في حين ان قواعد حقوق الانسان تستهدف الحلول محلها او تعديلها بما ينسجم وحقوق الانسان وان هذه العملية لا يمكن ان تتم اذا كان للقوانين الداخلية سمو على القواعد الدولية لحقوق الانسان ، حيث ان هذا يعني في الواقع العملي عدم تطبيقها أصلاً وإبقاء الحال على ما هو عليه في ظل القانون الداخلي . وبالتالي اعطاء فرصة للدول للتهرب من تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان .

2 . النمط الذي يساوي بين القواعد الدولية والقواعد الداخلية : ويقوم هذا النمط على اساس دمج القواعد الدولية في القانون الداخلي على اساس المساواة أي جعل القواعد الدولية في ذات المكانة مع القواعد الداخلية العادية ، ويجد هذا النمط تطبيقه في عدة دساتير ، ومثال ذلك ما جاء في المادة (4) من دستور جمهورية فايمار الالماني والصادر عام 1919 حيث جاء فيه (تعد قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة جزءا مكملا وملزما من قانون الاتحاد الالماني) . وكذلك ما جاء في الدستور الاسباني لعام 1931، حيث جاء في المادة (7) منه (تراعي الدولة الاسبانية القواعد العالمية للقانون الدولي ، وذلك بادماجها في القانون الوطني)

وكذلك ما جاء في المادة (65) من الدستور التركي الصادر عام 1961 والتي جاء فيها (يكون للاتفاقيات الدولية الواجبة النفاذ قوة القانون).[1] وبالتدقيق في هذا النمط نجده يعطي دفعا جيدا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان للوصول الى التطبيق لكن وعلى الرغم من الايجابيات سابقة الذكر والتي يوفرها الاخذ بهذا النمط فان هذا النمط لا يتفق بشكل تام ومتكامل دائماً مع اهداف القانون الدولي لحقوق الانسان ولا يوفر الضمانة اللازمة للوصول الى تطبيق هذا القانون لا بل انه في الحقيقة والواقع العملي قد يعرقل عملية تطبيق هذا القانون ، حيث ان وضع قواعد القانون في ذات المرتبة مع القوانين العادية يعني ترتيب نتيجتين سلبيتين ، الاولى تفيد باستبعاد اثر قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من تنظيم العلاقة بين السلطة والافراد. اما النتيجة الثانية فتتمثل في انه اذا كان للقواعد الدولية لحقوق الانسان القدرة على الغاء او تعديل القواعد القانونية الداخلية المخالفة لها على اساس مبدا (القانون اللاحق ينسخ القانون السابق) فان تطبيق هذا المبدا اذا كان يأتي بأثر إيجابي لمصلحة حقوق الانسان بعد الانتهاء مباشرة من عملية الدمج فان ذات المبدا قد تكون له اثار سلبية بعد حين ، حيث انه قد يؤدي الى الغاء القاعدة الدولية لحقوق الانسان او تعديلها عن طريق اصدار قاعدة قانونية عادية مخالفة لها وبذلك تستطيع الدولة التهرب من الالتزام بمحتوى القاعدة الدولية لحقوق الانسان . حيث ان حقيقة الامر تفيد بان القاضي الوطني وبقية السلطات في الدولة يكونون ملزمين بتطبيق القواعد النافذة بضمنها ، وبموجب هذا النمط قواعد حقوق الانسان ذات المصدر الدولي ، ولكن عند حدوث تنازع بين القواعد فان هناك قواعد معينة لحكم هذه الحالة وبضمنها قاعدة (القانون اللاحق) فلا يكون امام هذه الاطراف سوى تطبيقها وبالتالي استبعاد تطبيق القاعدة ذات الاصل الدولي على اساس ان القاضي الوطني يكون ملزما بتطبيق احكام التشريع الداخلي المخالف للقاعدة الدولية على اعتبار ان الاصل هو ان عملية اصدار التشريع اللاحق المخالف للقاعدة

[1] - المصدر نفسه , ص32

الدولية يعني ان ارادة المشرع الوطني تتجه الى التحلل من الالتزام بتلك القاعدة الدولية وعدم تطبيقها[1].

الخاتمة: هنا وقد انتهينا من بحثنا هذا لا بد لنا من وضع اهم النتائج التي توصلنا اليها واهم التوصيات التي نقترحها .

أولاً : النتائج

- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره
- تضمنت الصكوك الدولية لحقوق الانسان شروطا او بنودا مفيدة تعترف للدول الاطراف بالحق في وضع قيود معينة على الحقوق الواردة فيها عندما يتطلب النظام العام او المصلحة العامة
- يسمح القانون الدولي لحقوق الانسان بفرض قيود على الحقوق الواردة فيه عند وجود ضرورات ملحة تستوجب ذلك وتتمثل هذه الضرورات بشكل عام في سلامة الدولة والامن الوطني والرخاء الاقتصادي ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة والاخلاق العامة وحقوق وحريات الغير.
- ان هناك مجموعة من المشاكل التي قد تعيق تطبيق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان وان هذه المشاكل انقسمت الى نظرية وعملية والى مشاكل تعيق التطبيق ابتداءا قبل البدء بذلك واخرى تعيق ذلك وتعرقلها وتعمل على تراجعه بعد التطبيق والى مشاكل تتضمن تحقيق نتيجة تفيد بعدم الالتزام اصلا بقواعد هذا القانون واخرى تؤدي الى تحمل المسؤولية الدولية بسبب خرق الالتزام بتطبيق احكام هذا القانون.

ثانياً : التوصيات

[1] انظر : د. عبد العزيز محمد سرحان ، النظام القانوني للعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص 26.

- تعزيز التدريب والتوعية: يجب توفير برامج تدريبية للقضاة والمحامين لتعريفهم بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات لتطبيقه. كما يتعين زيادة الوعي العام حول حقوق الإنسان وكيفية المطالبة بها من خلال حملات توعية فعالة.

- تحديث التشريعات الوطنية: ينبغي مراجعة وتعديل القوانين المحلية التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسن تشريعات جديدة تدعم التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان وتعزز من تطبيقها الفعّال.

- تعزيز دور الهيئات الرقابية: من الضروري إنشاء أو تقوية لجان حقوق الإنسان الوطنية المستقلة لمراقبة وتقديم التوصيات حول تطبيق حقوق الإنسان. بالإضافة إلى تطوير آليات شكاوى فعّالة تتيح للأفراد تقديم شكاواهم ومتابعتها بشفافية.

- تحسين التعاون الدولي: ينبغي تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية مثل هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لدعم تنفيذ حقوق الإنسان. كما يجب تبادل الخبرات مع الدول الأخرى للاستفادة من تجاربهم في هذا المجال.

- تعزيز الشفافية والمساءلة: يتطلب الأمر ضمان وجود إجراءات قانونية فعّالة لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان وتعزيز الشفافية في التحقيقات والملاحقات القضائية. يجب أيضًا إصلاح النظام القضائي لتحسين استقلاليته وفعاليته وضمان تخصيص الموارد اللازمة لدعم تنفيذ سياسات حقوق الإنسان.

المصادر و المراجع

المصادر العربية :

- بطرس بطرس غالي، تعليق على : د. سامية راشد ، تنفيذ الاتفاقيات الدولية في المجال الداخلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 18 ، 1972
- جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، 1999

- عبد العزيز محمد سرحان ، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهوية مصر العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 39
- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الانسان – دار الثقافة والنشر ، عمان ، 2004
- عزت سعيد السيد برعي ، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، القاهرة ، 1985
- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط4 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1987
- علي مكرد محمد العواضي ، المجتمع الدولي وتنظيماته ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، 1994
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- لويس لوفر ، موجز الحقوق الدولية العامة ، ترجمة د . سامي الميداني ، مطبعة بابيل ، دمشق ، 1985,
- محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي ، المصادر والاشخاص ، ط م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت
- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط2 ، القاهرة ، 1959
- محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1988
- محمد فائق ، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية ، ضمن كتاب حقوق الانسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1999
- محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1983

الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية :

- ألاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950
- البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والخاص بحق الملكية لسنة 1952.

المصادر الاجنبية :

- E . Schwelb, Some Aspectsof International Jus. Cogensas Formulated by the International Law Commission, American Jornal of International Law, 1967
- Elisabeth Zouer, Ia Bonnefoi en Droit International Public, Paris,1977 .
- Encyclopedia of the United Nations and International Agreement
- F. Jacobs . The Euro pean Convention of Human Rights , Clarendon Press , Oxford , 1975